رابط المادة على منصة باحث



# 3716- حكم تأخير راتبة الظهر القبلية إلى ما بعد الفرض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

السائلة نورة واو من الرياض في سؤال لها تسأل عن حكم تأخير راتبة الظهر القبلية الى ما بعد الانتهاء من خشية فوات الوقت كالصلاة القبلية تصلى قبل الظهر الراتبة القبلية. واذا خشية فوات الوقت بمعنى انه سيدخل وقت - 00:00:00
التي بعد الظهر صلاة العصر الى خشية من دخول وقت العصر اين تبادر بالفريضة؟ اما اذا كان الوقت متسعا فانها تصلي الراتبة يبقى اولا ثم تصلي الظهر ثم تصلي الراتبة التي بعدها يعني صلاة الظهر لها راتبتان راتبة قبلها وراتبة بعده فمع اتساع - 00:00:20
تأتي للراتبتين القبلية والبعدية ومع ضيق الوقت تقتصر على الفريضة لئلا يخرج الوقت نعم - 00:00:40